

السؤال الأول (8ن): صحة الأخطاء الواردة في العبارات القانونية الموقالية:

1- تعرف المنافسة بأنها: التسابق (التنافس) الموجود بين المؤسسات المتواجدة في الأسواق، والتي تمارس نشاطا اقتصاديا من نفس النوع، وتهدف إلى جلب أكبر عدد من المستهلكين.

2- المنافسة الغير مباشرة: هي المضاربة القائمة بين مؤسسات تمارس نفس النشاط، إلا أنها لا تهدف إلى إشباع نفس الحاجات لدى المستهلكين

3- يطبق قانون المنافسة على كل مؤسسة تمارس نشاطا اقتصاديا في السوق، ولا تكون بصدده منافسة إلا في حالة تواجد المؤسسات في نفس السوق.

4- يعد مبدأ حرية الأسعار مبدأ مطلقاً

5- أدرج المشرع الممارسات المقيدة للمنافسة في المرسوم رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة.

6- يشترط لحظر الاتفاقيات، أن تبرم بين مؤسستين فأكثر تمارس أنشطة اقتصادية، بهدف تقييد المنافسة في السوق.

7- يعد مجلس المنافسة حسب المادة (11) من القانون رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة سلطة إدارية خاصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

8- يعد الوزير المكلف بالعمل، أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لإخطار مجلس المنافسة بالمارسات المحظورة، حسب المادة (30/1) من قانون المنافسة.

السؤال الثاني: وضع شروط اكتساب صفتى كلا من المتدخل والمستهلك (دون شرح). (4ن)

السؤال الثالث: (5ن)

حدد بدقة الالتزامات المفروضة على المتدخل كضمان لحماية المستهلك (دون شرح)

السؤال الرابع: قضية(3ن)

بتاريخ 4/1/2020 رفعت المؤسسة (أ) المختصة في إنتاج مواد التنظيف اخطاراً إلى مجلس المنافسة ضد المؤسسة (ب) المختصة في إنتاج نفس المواد، مضمون الخطأ يتعلق بعرض المؤسسة (ب) لنفس الاشهار الذي تعرضه المؤسسة (أ) مما نتج عنه الحق الضرر بهذه المؤسسة.

بتاريخ 20/1/2020 رد مجلس المنافسة بموجب قرار يقضي بعدم اختصاصه.

- ما رأيك في قرار مجلس المنافسة؟ علل اجابتك.

- كيف سيكون قرار مجلس المنافسة لو أن المؤسسة (أ) قدمت اخطاراً مفاده ممارسة المؤسسة (ب) للبيع بالخسارة؟ الاجابة مع التعليل.

- على فرض أن قرار مجلس المنافسة فيما يتعلق بالبيع بالخسارة لم يكن مقعاً للمؤسسة (أ) وقدمت هذه الأخيرة طعناً أمام مجلس الدولة، حسب رأيك كيف سيكون قراره. الاجابة مع التعليل.
